الأمم المتحدة

A/64/PV.65

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الرابعة والستون
الجلسة العامة **٦٥**
الجمعة، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد علي عبد السلام التريكي ..... (الجماهيرية العربية الليبية)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

تقارير اللجنة الثالثة

الرئيس: تنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة الثالثة في إطار بنود جدول الأعمال، ٤١، ٦١، ٦٢، ٦٤ إلى ٦٩، ١٠٤، ١٠٥، ١١٨، ١٣٣.

أرجو من مقررة اللجنة الثالثة، السيدة نيكولا هِل ممثلة نيوزيلندا، عرض تقارير اللجنة الثالثة في بيان واحد على الجمعية العامة.

السيدة هِل (نيوزيلندا)، مقررة اللجنة الثالثة، (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أبدأ، سيدي الرئيس، بأن أتمنى لكم سنة سعيدة.

يشرفني أن أعرض لنظر الجمعية العامة تقارير اللجنة الثالثة التالية بشأن بنود جدول الأعمال التي خصصتها لها الجمعية.

في إطار البند ٤١ من جدول الأعمال، المعنون ''تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والأشخاص المشردين داخليا والمسائل الإنسانية''، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/64/431، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٦١ من جدول الأعمال، المعنون ''التنمية الاجتماعية''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/64/432، باعتماد سبعة مشاريع قرارات وفي الفقرة ٤١، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال، المعنون ''تمكين المرأة''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/64/433، باعتماد خمسة مشاريع قرارات وفي الفقرة ٣١، باعتماد مشروعي مقررين.

وفي إطار البند ٦٤ من جدول الأعمال، المعنون ''تقرير مجلس حقوق الإنسان''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/64/434، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٦٥ من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''، توصي اللجنة الثالثة في

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

الفقرة ١٩ من الوثيقة A/64/435 باعتماد مشروعي قرارين، وتوصي الفقرة ٢٠ باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٦٦ من جدول الأعمال، المعنون ''قضايا الشعوب الأصلية''، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٧ من الوثيقة A/64/436 باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٦٧ من جدول الأعمال، المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب''، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/64/437 باعتماد مشروعي قرارين، وتوصي في الفقرة ٢٧ باعتماد مشروعي مقررين.

وفي إطار البند ٦٨ من جدول الأعمال، المعنون ''حق الشعوب في تقرير المصير''، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٩ من الوثيقة A/64/438 باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار كامل البند ٦٩ من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٥ من الوثيقة A/64/439 باعتماد مشروع مقرر واحد. وأود أيضا أن أجري تصويبا على ما ورد في الفقرة ٣ من هذا التقرير. ففي إطار كامل البند ٦٩، ينبغي تغيير رمز الرسالة الموجودة تحت الرمز A/C.3/63/4 ليصبح A/C.3/64/4، وينبغي للعنوان أن يصبح ''رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوزبكستان''.

وبالانتقال إلى البند الفرعي ٦٩ (أ) المعنون ''تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان''، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/64/439/Add.1 باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند الفرعي ٦٩ (ب) المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١١٠ من الوثيقة (A/64/439/Add.2) (Part II) باعتماد ٢٠ مشروع قرار. وأود أن أوصي الجمعية من خلالكم، السيد الرئيس، بأن تستكمل الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار الثالث عشر المعنون ''الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري''، بحيث تظهر عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها منذ أن اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر. وقد أبلغتني الأمانة العامة بأنه إلى يوم أمس، صدقت ١٨ دولة على الاتفاقية أو انضمت إليها.

ويذكر أيضا أن الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦١ المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر، اتخذت القرار ٨٢/٦٤ المعنون ''متابعة السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان''، الذي كانت اللجنة الثالثة قد أوصت به في الوثيقة A/64/439/Add.2 (Part I).

وفي إطار البند الفرعي ٦٩ (ج) المعنون ''حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين''، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/64/439/Add.3 باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات. لكنني أدرك أن الجمعية سترجئ نظرها في مشروع القرار الثاني المعنون ''حالة حقوق الإنسان في ميانمار'' إلى حين يعرض عليها تقرير اللجنة الخامسة ذو الصلة.

وفي إطار البند ٦٩ (د) المعنون ''التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما''، تبلغ اللجنة الثالثة الجمعية في الوثيقة A/64/439/Add.4 بأنه لم يتم التقدم باقتراحات في إطار البند الفرعي.

وفي إطار البند ١٠٤ من جدول الأعمال، المعنون ''منع الجريمة والعدالة الجنائية''، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/64/440 باعتماد خمسة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ١٠٥ من جدول الأعمال، المعنون ”المراقبة الدولية للمخدرات“، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١١ من الوثيقة A/64/441 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١١٨ من جدول الأعمال، المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٤ من الوثيقة A/64/442 باعتماد مشروع مقرر واحد.

أخيرا، في إطار البند ١٣٣ من جدول الأعمال، المعنون ”تخطيط البرامج“، تبلغ اللجنة الثالثة الجمعية في الوثيقة A/64/443 بأنه لم يطلب منها اتخاذ أي إجراء في هذه الدورة.

أود أن أشكر زملائي أعضاء المكتب وأعضاء الأمانة العامة، ولا سيما السفير بنكي ونائبته، كريستين مالينوفسكا، وزاهد رستم، وفيولا حسين، وإدغارد بيريز، فضلا عن أمين اللجنة منصف خان، على صداقتهم ودعمهم لجعل هذه الدورة فعالة وكفالة اختتامها في التاريخ المحدد.

وأوصي مع الاحترام بأن تنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة الثالثة خلال دورتها الرابعة والستين.

الرئيس: أشكر مقررة اللجنة الثالثة.

إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثالثة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس: ستقتصر البيانات إذا على تعليل التصويت أو شرح الموقف. ومواقف الوفود من توصيات اللجنة الثالثة جرى توضيحها في اللجنة، وهي واردة في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

وأود أن أذكّر الوفود بأنه وفقا للفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على:

”أنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة“.

وأود أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت أو الموقف تقتصر على ١٠ دقائق وبأنه ينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدهم. وعندما يتضمن التقرير أكثر من مشروع قرار واحد، ستتسنى الفرصة للوفود كي تعلل مواقفها قبل وبعد أن تبت الجمعية العامة في جميع مشاريع القرارات تلك.

وقبل أن نبدأ بالبت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنمضي في عملنا بالطريقة نفسها التي اتبعتها اللجنة الثالثة، ما لم تتبلغ الأمانة العامة خلاف ذلك مسبقا. وآمل بالتالي الشروع في أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدتها اللجنة بدون تصويت.

وقبل المضي قدما، أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى مذكرة من الأمانة العامة، بعنوان ”قائمة المقترحات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة“، عممت بوصفها الوثيقة A/C.3/64/INF/1. لقد جرى توزيع هذه المذكرة على جميع الطاولات في قاعة الجمعية العامة كدليل مرجعي للبت في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها اللجنة الثالثة في تقاريرها.

وفي هذا الصدد، يجد الأعضاء في العمود الثالث من المذكرة مشاريع القرارات أو المقررات من حيث ترتيبها وعددها كي يجري البت فيها في جلسة عامة، مع عناوينها ورموزها التي حددتها اللجنة الثالثة في العمود الرابع من المذكرة نفسها.

أود أن أذكر الأعضاء بأن اللجنة قد اعتمدت مشاريع القرارات والمقررات، ولهذا لن يقبل بعد الآن انضمام أي بلدان إضافية إلى مقدمي مشاريع القرارات والمقررات تلك، وأي استفسارات بشأن المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات، ينبغي أن توجه إلى أمين اللجنة الثالثة.

البند ٤١ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة (A/64/431)

الرئيس: معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ١٥ من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات الأول إلى الثالث.

مشروع القرار الأول معنون ”مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ١٢٧/٦٤).

الرئيس: مشروع القرار الثاني معنون ”توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٢٨/٦٤).

الرئيس: مشروع القرار الثالث معنون ”تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٢٩/٦٤).

الرئيس: هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٤١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦١ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية

(أ) **تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين**

(ب) **التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة**

(ج) **متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة**

تقرير اللجنة الثالثة (A/64/432)

الرئيس: معروض على الجمعية سبعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٤٠ من تقريرها ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٤١ من نفس التقرير. نبت الآن في مشاريع القرارات الأول إلى السابع، وفي مشروع المقرر الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ”السياسات والبرامج المتصلة بالشباب“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ١٣٠/٦٤).

الرئيس: مشروع القرار الثاني معنون ”تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٤/١٣١).

الرئيس: مشروع القرار الثالث معنون ”متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٤/١٣٢).

الرئيس: مشروع القرار الرابع معنون ”متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة وما بعدها“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الرابع (القرار ٦٤/١٣٣).

الرئيس: مشروع القرار الخامس معنون ”إعلان سنة ٢٠١٠ سنة دولية للشباب: الحوار والتفاهم المتبادل“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الخامس (القرار ٦٤/١٣٤).

الرئيس: مشروع القرار السادس معنون ”تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين“.اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار السادس (القرار ٦٤/١٣٥).

الرئيس: مشروع القرار السابع معنون ”التعاونيات في التنمية الاجتماعية“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار السابع (القرار ٦٤/١٣٦).

الرئيس: أدعو الوفود الآن إلى الانتقال إلى الفقرة ٤١ من التقرير للبت في مشروع المقرر المعنون ”لمحة عامة عن الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٩“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيس: هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٦١ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية (أ) إلى (ج)؟

تقرر ذلك.

البند ٦٢ من جدول الأعمال

(أ) النهوض بالمرأة

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

تقرير اللجنة الثالثة (A/64/433)

الرئيس: معروض على الجمعية خمسة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٣٠ من تقريرها ومشروعي مقررين أوصت اللجنة باعتمادهما في الفقرة ٣١ من نفس التقرير. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس وفي مشروعي المقررين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول والمعنون ”تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٤/١٣٧).

الرئيس: مشروع القرار الثاني معنون ”اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة “. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٤/١٣٨).

الرئيس: مشروع القرار الثالث معنون ”العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٤/١٣٩).

الرئيس: مشروع القرار الرابع معنون ”تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية“.اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الرابع (القرار ٦٤/١٤٠).

الرئيس: مشروع القرار الخامس معنون ”متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الخامس (القرار ٦٤/١٤١).

الرئيس: أدعو الوفود الآن إلى الانتقال للفقرة ٣١ من التقرير للبت في مشروعي المقررين الأول والثاني.

مشروع المقرر الأول معنون ”الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل بيجين“. اعتمدت اللجنة الأولى مشروع المقرر الأول. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الأول.

الرئيس: مشروع المقرر الثاني معنون ”التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر الثاني. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني.

الرئيس: أعطي الكلمة لممثلة إسرائيل، التي تود أن تدلي ببيان لشرح الموقف من المقررين المعتمدين للتو.

السيدة شاحر بن – عامي (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): لقد كان من الملائم أن تعتمد الجمعية العامة هذا الصباح قرارا يؤكد من جديد على المبادئ المكرسة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة أيضا في مثل هذا اليوم قبل ٣٠ سنة. وتود دولة إسرائيل أن تغتنم هذه المناسبة للإعراب عن دعمها الكامل للقرار بشأن الاتفاقية (القرار ٦٤/١٣٨) وأن تكرر التزامها بالمثل العليا والإجراءات التي تدعو الاتفاقية إلى تعزيزها.

وبينما تواجه جميع الدول، بما فيها دولتي، تحدياتها الفريدة في ضمان المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية للمرأة، فإن الاتفاقية تضع معيارا عالميا: لا يمكن التمييز على أساس نوع الجنس في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو أي ميدان آخر.

وإسرائيل ملتزمة التزاما كاملا بتنفيذ ذلك المبدأ وتود أن تشارك الوفود الأخرى الاحتفال بالذكرى السنوية التي تحل اليوم.

أخيرا، أود أن يعكس محضر الجلسة أن إسرائيل كانت تنوي المشاركة في تقديم مشروع القرار A/C.3/64/L.17، أثناء البت فيه في اللجنة الثالثة، كما فعلت في الماضي، ولكنها لم تتمكن من القيام بذلك لأسباب فنية.

الرئيس: بذلك تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٦٢ وبنديه الفرعيين (أ) و (ب) من جدول الأعمال.

البند ٦٤ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/64/434)

الرئيس: معروض على الجمعية العامة ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ١٦ من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات الثلاثة من الأول إلى الثالث، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ''المبادئ التوجيهية للعناية البديلة بالأطفال''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٤/١٤٢).

الرئيس: مشروع القرار الثاني معنون ''تقرير مجلس حقوق الإنسان''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٤/١٤٣).

الرئيس: مشروع القرار الثالث معنون ''مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٤/١٤٤).

الرئيس: أعطي الكلمة لممثلة إسرائيل التي تود أن تدلي ببيان لشرح الموقف من القرارات التي اعتمدت للتو.

السيدة شاحر بن – عامي (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): إسرائيل لديها شواغل متزايدة حيال الجزء الهام المتعلق بأساليب عمل مجلس حقوق الإنسان، على النحو الوارد في تقرير المجلس. ومع ذلك، قررت إسرائيل هذا العام أن تنضم إلى توافق الآراء على القرار ٦٤/١٤٣، وذلك بروح المشاركة البناءة وعلى أمل أن ينتقل المجلس إلى التعامل المهني والمنصف مع حقوق الإنسان لكي يبدأ بنيل الشرعية والمصداقية التي فشل حتى الآن في اكتسابها.

وللأسف، فإن تقرير مجلس حقوق الإنسان الذي يجري النظر فيه اليوم يستمر على نفس مسار التقارير السابقة الفاقدة للمصداقية، وهو يتضمن أوجه قصور أساسية وتشويه للحقائق القانونية مما يشكل خللا لا يمكن إصلاحه لمصداقيته. إنه يواصل اتخاذ نهج تمييزي في تناول وإهمال حالات حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بتعامله مع النزاع في الشرق الأوسط، منتهكا بذلك انتهاكا صارخا مبادئه التأسيسية المتعلقة بكفالة طابع المجلس العالمي، والموضوعية وعدم الانتقائية في النظر في قضايا حقوق الإنسان وإزالة ازدواجية المعايير والتسييس.

إن إسرائيل تنضم إلى توافق الآراء مع أنها تتحفظ في إبداء رأيها بشأن عمل المجلس وتوصياته.

الرئيس: هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٦٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٥ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

تقرير اللجنة الثالثة (A/64/435 و A/64/435/Corr.1)

الرئيس: معروض على الجمعية العامة مشروعا قرارين أوصت اللجنة الثالثة باعتمادهما في الفقرة ١٩ من تقريرها ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٢٠ من التقرير نفسه. نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ''الطفلة''. اعتمدت اللجنة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٤/١٤٥).

الرئيس: مشروع القرار الثاني معنون ''حقوق الطفل''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٤/١٤٦).

الرئيس: نبت الآن في مشروع المقرر المعنون ''التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس: هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في مشروع القرار ٦٥ وبنديه الفرعيين (أ) و (ب) من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٦ من جدول الأعمال

قضايا الشعوب الأصلية

(أ) قضايا الشعوب الأصلية

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

تقرير اللجنة الثالثة (A/64/436)

الرئيس: معروض على الجمعية العامة مشروع مقرر أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر.

مشروع المقرر معنون ''حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس: هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٦٦ وبنديه الفرعيين (أ) و (ب) من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٧ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تقرير اللجنة الثالثة (A/64/437)

الرئيس: معروض على الجمعية العامة مشروعا قرارين أوصت اللجنة الثالثة باعتمادهما في الفقرة ٢٦ من تقريرها ومشروعا مقررين أوصت اللجنة الثالثة باعتمادهما في الفقرة ٢٠ من تقريرها. نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني ومشروعي المقررين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

أعطي الكلمة لممثلة إسرائيل، التي ترغب في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيدة شحار بن – عامي (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): نود أن نؤكد مجددا اعتراضنا على النصين اللذين يشيران إلى ديربان، وهما مشروع القرار الثاني ومشروع المقرر الأول، للأسباب نفسها التي عبر عنها وفدي في التصويت في اللجنة الثالثة.

الرئيس: مشروع القرار الأول معنون ”عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، إسرائيل، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان،

توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فانواتو.

أعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٥٤ عضوا عن التصويت (القرار ٦٤/١٤٧).

[بعد ذلك، أبلغ وفد ميانمار الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس: مشروع القرار الثاني معنون ”الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما“. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان،

جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، ألمانيا، إسرائيل، إيطاليا، جزر مارشال، هولندا، بالاو، بولندا، رومانيا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، نيوزيلندا، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ١٣ صوتا، مع امتناع ٤٣ عضوا عن التصويت (القرار ٦٤/١٤٨).

الرئيس: مشروع المقرر الأول معنون ”اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان“. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي،

رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، هولندا، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الجمهورية التشيكية، جورجيا، ألمانيا، إيطاليا، نيوزيلندا، بولندا، رومانيا، تونغا، فانواتو

اعتمد مشروع المقرر الأول بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

الرئيس: مشروع المقرر الثاني معنون ”تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني.

الرئيس: هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٧ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟

تقرر ذلك.

البند ٦٨ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة (A/64/438)

الرئيس: معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٩ من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات الأول والثاني والثالث.

مشروع القرار الأول معنون ”الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٤٩/٦٤).

الرئيس: مشروع القرار الثاني معنون ”حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى،

تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، كندا، تونغا

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٧٦صوتا مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٤/١٥٠).

الرئيس: مشروع القرار الثالث معنون ''استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير''. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية

الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا ، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

فيجي، سويسرا، تيمور - ليشتي، تونغا

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٥٣ صوتا، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ١٥١/٦٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٨ من جدول الاعمال؟

تقرر ذلك.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد كريستيان (غانا).

البند ٦٩ من جدول الاعمال (تابع)

تعزيز حقوق الانسان وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/64/439)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٥ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. مشروع المقرر المعنون ''التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''. هل لي أن

أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٦٩ من جدول الاعمال.

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان**

تقرير اللجنة الثالثة (A/64/439/Add.1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٢٥ من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات الأول والثاني والثالث.

أعطي الكلمة الآن لممثل العراق.

السيد العبيدي (العراق): يود وفد بلادي وباسم المجموعة العربية أن يوضح التعديل حول الفقرة العاشرة من منطوق مشروع القرار (A/C.3/64/L.22) والمعنون ”العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان“. تطلب المجموعة العربية تعديل الفقرة العاشرة وذلك بحذف أي إشارة إلى التعليق العام رقم (٢٠) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتصبح الفقرة على النحو التالي: ”ترحب أيضا بتقارير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ودورتيها الأربعين والحادية والأربعين وتحيط علما بالتعليق العام الذي اعتمدته اللجنة رقم (١٩) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي“.

تشارك المجموعة العربية وجهة النظر التي تم التعبير عنها من قبل المجموعة الأفريقية في اللجنة الثالثة وهي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع الأشخاص بغض النظر عن كل الأسُس التي تقوم عليها، وفق ما تم الاتفاق عليه في المواثيق الدولية. ولكن كما لوحظ سابقا في اللجنة الثالثة فإن الأخذ بعين الاعتبار للتعليق العام رقم (٢٠) في مشروع القرار (A/C.3/64/L.22) الخاص بالعهدين الدوليين أمر متناقض ليس لمجرد أنه يعطي إشارة إلى المفاهيم المثيرة للجدل بسبب التوجه الجنسي والهوية الجنسية، لكن الأهم لأن هذا التعليق العام نفسه لم يسبق أن قدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك استنادا إلى قراره ١٧/١٩٨٥ الذي أنشئت بموجبه اللجنة. ونظرا لصدوره مؤخرا كما هو الحال بالنسبة إلى التعليق العام اللاحق الخاص بالحقوق الثقافية، فإن التعليق العام رقم (٢٠) لم يدرج في التقارير الأخيرة للجنة. كما أنه لم يتم بعد تحريره مثل التعليقات العامة السابقة. ومع ذلك، فإن الإصرار على الأخذ به قبل الأوان من شأنه أن يخلق قضية إجرائية لم يسبق لها مثيل، والأهم أن ذلك يعتبر تجاوزا على صلاحيات الجهاز الرئيسي.

لقد جاء طلب موقف المجموعة العربية بالتعديل بسبب ما تضمنته هذه الفقرة من إشارة إلى التعليق العام رقم (٢٠) الذي يتضمن مفاهيم مثيرة للجدل بسبب تناوله مسألة التوجه الجنسي والهوية الجنسية، حيث إن ما جاء في هذه الفقرة يعطي انعكاسات على حقوق الأفراد على أساس تفضيلاتهم الجنسية والتي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز سلبي ضد الآخرين. وهذا يتنافى مع الجهود والتوجيهات الهادفة نحو القضاء على التمييز القائم على أساس العرق واللون والدين والجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، حيث من الأهمية القصوى إعطاء رسالة واضحة بأن الصكوك الدولية المتفق عليها دوليا لحقوق الإنسان لا ينبغي أن يعاد تفسيرها بطريقة غريبة وبعيدة عن نطاقها المنشود.

تأمل المجموعة العربية أن ينال التعديل المذكور أعلاه دعم الدول ليتمكن الجميع في نهاية المطاف من التصويت لصالح مشروع القرار المهم جدا هذا.

شكرا سيدي الرئيس.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية أولا في التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل العراق.

أعطي الكلمة لممثلة فنلندا التي تود أن تتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيدة فروبرغ (فنلندا) (تكلمت بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أطلب تصويتا مسجلا على التعديل الذي اقترحه العراق بالنيابة عن المجموعة العربية.

أود أيضا أن أعلل تصويت وفدي قبل التصويت. على الرغم من المفاوضات المكثفة والتنازلات الكبيرة التي قدمناها في الأشهر القليلة الماضية للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار الهام جدا هذا، مشروع القرار الأول الوارد في الوثيقة A/64/439/Add.1، يتناهى إلى علم وفدي مرة أخرى، مع الأسف، أن العراق بالنيابة عن المجموعة العربية يقترح تعديلا شفويا على الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار.

علاوة على ذلك، ومما يبعث على خيبة الأمل حقا أن المجموعة العربية لا تحترم نتاج عمل اللجنة الثالثة وتصر على تعديلات في الجلسة العامة للجمعية العامة، ولا أعتقد أن وفد العراق قد طرح حججا مقنعة تدعم التعديل المقترح. وبالنسبة لنا فإن التعديل الذي يرمي إلى حذف الإشارة إلى التعليق العام رقم ٢٠ بشأن عدم التمييز الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمثل إشارة قوية إلى عدم الثقة بعمل اللجنة الفني في المستقل. ولا يمت بصلة إلى المسائل الإجرائية.

ومنذ الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، وعلى الرغم من وجهات النظر المختلفة بشأن محتوى التعليقات العامة، تمكن الأعضاء، بطريقة طبيعية وواقعية، من الإحاطة علما بأحدث التعليقات العامة الواردة في قراراتها، بغض النظر عما إذا كانت قد أدرجت أو لم تدرج في تقارير اللجنة المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهذه الإشارات الحقيقية تمثل جانبا هاما لزيادة الوعي لدى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة برمتها. ومشروع القرار هذا يتعلق بدعم تنفيذ العهدين، وهو جزء من دعم زيادة الوعي بشأن التطورات المتعلقة بالعهدين وبروتوكوليهما الاختياريين، وكذلك عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ليتسنى لنا جميعا اتخاذ قرارات معقولة بناء على المعلومات المتوفرة.

وعلى الرغم من الطابع غير الملزم للتعليقات العامة، يمكن أن تكون أدوات مفيدة في دعم الدول الأعضاء والأمم المتحدة في تنفيذ الحقوق المتجسدة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. وفي الحقيقة ذكرت اللجنة نفسها في المادة ٦٥ من نظامها الداخلي والمعتمد في عام ١٩٩٠، ما يلي:

”يمكن للجنة أن تعد تعليقات عامة ارتكازا على سائر مواد وأحكام العهد بغية مساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير“.

وأود أن أشدد على كلمة ”مساعدة“ إن التعليقات العامة حقا بشأن مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وليس بفرض المزيد من الالتزامات عليها.

وصحيح أن التعليق العام رقم ٢٠ لم يُضم بعد إلى التقرير إذ لم تعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا في شهر أيار/مايو من هذا العام. وكونه غير مدرج في تقرير اللجنة لا يمنع بأي شكل من الأشكال من نظر الجمعية العامة فيه. فقد صدر بوصفه وثيقة مستقلة من وثائق الأمم المتحدة. ولا توجد أي قاعدة تقضي

بأنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في الملاحظات العامة بوصفها جزءا من تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة وأن يشير إليها في قراراته. وليس من المستغرب أبدا أن ترد في القرارات التي تتخذها اللجنة الثالثة إشارة إلى وثائق الأمم المتحدة غير المدرجة في التقارير. وسواء أشرنا أم لا إلى أي تعليق عام وارد في أي قرار، فذلك قرار سياسي نتخذه هنا بوصفنا أعضاء في الأمم المتحدة لا أكثر ولا أقل.

أريد أيضا أن أكرر أنه عندما يتعلق الأمر بالتعليق رقم ٢٠، بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نود مرة أخرى أن نطلب من الأعضاء تقييم حيثيات التعليق العام على أساس النص بأكمله وليس على أساس إشارة واحدة إلى التوجه الجنسي واردة في التعليق العام. وإذا ما حذفنا الإشارة إلى هذا التعليق العام الآن، ستكون خسارة كبيرة في الجهود الرامية إلى تحسين التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد. وهذه الملاحظة العامة التي صيغت بطريقة متوازنة وبعناية تبدأ بما يلي:

”يقوِّض التمييز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لنسبة كبيرة من سكان العالم. فالنمو الاقتصادي، في حد ذاته، لم يؤدِّ إلى تنمية مستدامة، ولا يزال أفراد ومجموعات من الأفراد يواجهون عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، بسبب أشكال مترسخة من التمييز، تاريخية ومعاصرة، في أغلب الأحيان“. (*E/C.12/GC/20*، الفقرة ١)

هل نحن مستعدون حقا لنقول لهذه الهيئة إننا غير قادرين حتى على الإحاطة علما بتعليق عام يتضمن هذه الرسالة الهامة بشأن أهمية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟ آمل أملا وطيدا أن يكون بوسعنا الإبقاء على هذه الإشارة من أجل عملنا في المستقبل.

أود أيضا أن أذكّر بشأن المسألة الخلافية التي أثارها العراق بالنيابة عن مجموعة الدول العربية، أن الحقوق الوحيدة التي يتطرق إليها التعليق العام هي، الحق في الخصوصية، وحق الفرد في الحصول على المعاش التقاعدي والمضايقة في المدرسة أو مكان العمل. فجميع الأفراد يتمتعون بهذه الحقوق وفقا للعهد الدولي المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأود أيضا أن أذكر أن هناك ١٨ خبيرا يعملون بصفاتهم الشخصية كأعضاء في اللجنة ويمثلون جميع الديانات وأشكال مختلفة من الأنظمة الاجتماعية والقانونية في العالم. ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ الذي أنشأ اللجنة، هناك ١٥ مقعدا توزع بالتساوي بين المجموعات الإقليمية، بينما تخصص المقاعد الإضافية الثلاثة وفقا للزيادة في العدد الكلي للدول الأعضاء في كل مجموعة إقليمية. لذلك ينبغي حقا أن تكون اللجنة قادرة على إبداء آراء معقولة وتؤيد ما يجسد حقا تنوع الأنظمة في العالم. أما إذا كانت الوفود لا تزال غير راضية عن عملهم، فينبغي لها الإعراب عن قلقها بالاتصال مباشرة باللجنة والأعضاء فيها، بدلا من الإعراب عن عدم ثقتها بعمل اللجنة هنا في الجمعية العامة.

ولهذه الأسباب جميعها سوف تصوت فنلندا ضد هذا التعديل الشفوي، وترجو من جميع الوفود الأخرى أن تصوت ضد التعديل الشفوي. بعبارة أخرى، يرجى الضغط على الزر الأحمر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل العراق تعديلا شفويا على الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار الأول. ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، تبت الجمعية

أولا في التعديل المقدم من ممثل العراق. نشرع الآن في النظر في التعديل. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، مصر، إريتريا، غابون، غانا، غينيا، غيانا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية ، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوزبكستان، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات — الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، فيجي، غرينادا، غينيا – بيساو، هايتي، الهند، ليبريا، موريشيوس، نيبال، ساموا، سنغافورة، سري لانكا، سورينام، تايلند، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو

أُعتمد التعديل الشفوي بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل ٧٢ صوتا ، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفدا إثيوبيا وجزر سليمان الأمانة العامة بأنهما كانا يعتزمان التصويت مؤيدين.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الأول المعنون ”العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان“ بصيغته المعدلة شفويا. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية ، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٨٥ صوتا مقابل لا شيء (القرار ٦٤/١٥٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة“. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٤/١٥٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”اتفاقية حقوق المعوقين والبروتوكول الاختياري الملحق بها“. واعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٤/١٥٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة كوبا التي تود أن تتكلم تعليلا للتصويت على القرارات التي اتخذت للتو.

السيدة بيريث ألفاريث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): فيما يتعلق بالقرار ٦٤/١٥٢، الذي اتخذته الجمعية العامة للتو، تود كوبا التأكيد على أنها تتمسك بموقفها التقليدي القائم على المبدأ ضد أي شكل من أشكال التمييز ولأي سبب من الأسباب، سواء كان ذلك السبب هو العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو المركز الاقتصادي، أو المولد أو أي مركز اجتماعي آخر. وقد صوتت كوبا تأييدا للتعديل المقترح من المجموعة العربية، آخذة في الاعتبار طابعه الفني، حيث أننا نعتقد أن الإجراءات المتعلقة بعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمم المتحدة يجب احترامها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٦٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة (A/64/439/Add.2 (Part II))

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة نظرت في الجزء الأول من التقرير في جلستها العامة ٦١، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. معروض على الجمعية العامة ٢٠ مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ١١٠ من الجزء الثاني من تقريرها.

أعطي الكلمة الآن لممثلة الجمهورية العربية السورية، التي تود الإدلاء ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيدة الحلبي (الجمهورية العربية السورية) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بالبيان التالي بالنيابة عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بمناسبة نظر الجمعية العامة في تقرير اللجنة الثالثة الوارد في الوثيقة A/64/439/Add.2 (Part II).

إن موقف الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي من مسألة التشهير بالدين يستند إلى أحكام الصكوك الدولية بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة. والتشهير بالديانات لا يقتصر على مجال الدين في حد ذاته كفكرة مجردة. بل على العكس، فإن النتائج العملية لذلك التشهير تتضمن حملات من خطب الكراهية والقوالب النمطية السلبية التي تستهدف جميع مبادئ الإسلام ومعتنقيه أو مبادئ ومعتنقي الديانات الأخرى، فرديا وجماعيا، وتصورهم على أنهم متوحشون وإرهابيون غير متحضرين. وتتخفى الأدوات التي تستخدم لبلوغ ذلك الهدف تحت راية حرية التعبير.

إن جميع العهود والصكوك والمعاهدات الدولية تقريبا تجمع على التأكيد بأن حرية التعبير يجب أن تمارس من خلال التحلي بالمسؤولية. إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق) ينص في المادة ١٩ على أن

”ممارسة (هذه) الحقوق (بما فيها الحق في التعبير) تحمل معها واجبات ومسؤوليات خاصة. وقد ... تكون خاضعة لقيود معينة“.

وتنص المادة ٢٠ من العهد على وجوب أن ”تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على العنف“.

إن حرية الرأي والتعبير مهمة بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. وفي الدفاع عن هذا الحق، من الضروري الأخذ في الاعتبار المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن ”لكل شخص الحق في ... المجاهرة بدينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر الدينية وممارستها وتدريسها“.

وفي العالم المعاصر المتسم بالعولمة، فإن التعايش بسلام ووئام فيما بين الأديان والثقافات ليس خيارا، بل هو الوسيلة الوحيدة للبقاء. والإنجازات الباهرة في مجال الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات، التي حولت عالمنا إلى مجتمع واحد، تحمل معها تهديدات وفرصا للتعايش السلمي. فهي تقدم للعالم أدوات للتحريض على الكراهية والتعصب، والتمييز ضد ديانات وثقافات وتشويهها، ومن شأن ذلك أن يشعل شرارة أعمال العنف التي تؤدي إلى خسائر في الأرواح وإلى تدمير الممتلكات. ومن ناحية أخرى، يمكن أن تستخدم تلك الأدوات للقيام بعكس ذلك، إذا ما توفرت لنا الإرادة الجماعية بألا نسمح باستخدامها في الدعوة إلى الكراهية والتعصب ضد الأديان والمعتقدات الثقافية الأخرى.

وموقفنا من هذه المسألة الهامة يرتكز بثبات على أحكام القانون الدولي، وبشكل رئيسي على صكوك حقوق الإنسان الدولية. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (القرار ٢٧١ ألف (د-٣)) ينص في المادة ٧ على أن ”جميع الناس متساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ... ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز“.

إن تواتر التصوير الشيطاني والتشويه للحقائق فيما يتعلق بالإسلام والمسلمين أسفر عن حالة تعرضت فيها هوية المسلمين واحترامهم للذات وكرامتهم وحقوقهم الإنسانية لمعاناة هائلة. ومن ضمن الحالات المعبرة عن ظاهرة الخوف من الإسلام مواصلة عرض صورة سلبية للإسلام والمسلمين في وسائط الإعلام، بالإضافة إلى الحملات المتعددة الداعية إلى وضع تشريعات وقوانين معادية للمسلمين، وفرض قيود على بناء دور العبادة.

إن حالات التخويف من التعصب وأعمال الإكراه بدافع التطرف - الديني أو غير الديني - لا تؤدي سوى إلى وصم الجماعات والشعوب التي تعتنق ديانات معينة وتشكل تعبيرا واضحا عن التحريض على الكراهية، وتضفي بذلك شرعية على التمييز ضدهم وبالتالي الحيلولة دون تمتعهم بالحق في حرية التفكير والضمير والدين. والأهم من ذلك أنها تعيق قدرتهم على ممارسة وإشهار شعائرهم الدينية بحرية وبدون خوف من القمع أو العنف أو الانتقام.

لا يمكن تبرير عدم الاكتراث والعجز في منع تلك الاستفزازات وذلك التمييز، سواء كانت موجهة ضد الإسلام والمسلمين أو ضد أي دين آخر وأتباعه. غير أنه، للأسف، هناك بعض الباحثين والأحزاب السياسية ممن يعتنقون المخططات المناهضة للإسلام ويقدمون التبرير الفكري لمظاهر التعصب ضد الإسلام، وهم بالتالي يؤيدون العنف الجسدي والنفسي ضد المسلمين والأعمال

الموجهة ضد رموزهم وأماكنهم المقدسة أو أماكن العبادة الأخرى.

وفضلا عن ذلك، يساور الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بالغ القلق حيال الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب، الذي مصدره الجهل وسوء فهم الطبيعة الحقيقية لتعاليم الإسلام. وتؤكد بوضوح استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ كمرفق للقرار ٢٨٨/٦٠، في جملة أمور، أنه ينبغي عدم الربط بين الإرهاب وأي دين أو قومية أو حضارة أو جماعة إثنية. وتشدد الاستراتيجية أيضا على ضرورة تعزيز التزام المجتمع الدولي بالحوار والتسامح والتفاهم بين الحضارات والشعوب والأديان، والترويج للاحترام المتبادل لمنع تشويه صورة الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات.

إن أعمال التمييز الموجهة ضد المسلمين والإسلام لا تتماشى مع روح ميثاق الأمم المتحدة الذي يسعى إلى تعزيز التعايش السلمي فيما بين الدول. وعلى الدول التزامات واضحة بمنع هذه الأعمال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقرارات العديدة الصادرة عن الأمم المتحدة، بما فيها قرارات الجمعية العامة التي تتخذ كل سنة بشأن مكافحة تشويه صورة الأديان وبشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. هذا فضلا عن قرار الجمعية العامة ٢٣/٥٥، بشأن الحوار بين الحضارات، والمبادرات القائمة للتحالف بين الحضارات، التي تهدف، في جملة أمور، إلى التغلب على سوء الفهم وتعزيز التفاهم والاحترام لجميع الثقافات والحضارات وفيما بينها.

وفي ذلك السياق، ترغب أيضا مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي في نيويورك في التذكير بالبيان المشترك للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي والممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي، الصادر في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الذي سلّم

”بضرورة التحلي في جميع المجتمعات بالكياسة وروح المسؤولية في معالجة المسائل التي لها أهمية خاصة لدى معتنقي أي ديانة بعينها، حتى من جانب من لا يؤمنون بالمعتقد المعني“. (البيان الصحفي SG/2105)

الإسلام دين ينطوي على السلام للبشرية جمعاء. فهو يدعو إلى احترام جميع المعتقدات الدينية ويتضمن الإسلام حقيقة الديانات الإبراهيمية التي سبقته.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يؤسفني أن أقاطع المتكلمة، لأن مدة الدقائق الـ ١٠ قد انتهت. لذلك، هل لي أن أطلب منها أن تتفضل باختتام بيانها؟

السيدة حلبي (الجمهورية العربية السورية) (تكلمت بالإنكليزية): تدعو مجموعة المؤتمر الإسلامي الدول إلى اتخاذ كل التدابير القانونية والإدارية الممكنة لمنع تكرار أو استمرار الحملات الرامية إلى وضع نظم مناهضة للإسلام، لأنها تشكل أعمالا عدائية متعمدة تعتدي اعتداء جسيما على حق أتباع الإسلام في حرية الفكر والضمير والدين.

وتتوقع منظمة المؤتمر الإسلامي من المجتمع الدولي أن يعرب عن معارضته القاطعة لجميع الأعمال النابعة من كراهية الإسلام وأن يعلن معارضته لأي محاولة لتقويض الجهود الجارية لتعزيز الوئام والعلاقات الأخوية بين مختلف الأديان والثقافات والحضارات.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشاريع القرارات الأول إلى العشرين، الواحد تلو الآخر. وبعد البت في جميع القرارات، ستكون أمام الممثلين فرصة أخرى لتعليل تصويتهم أو شرح مواقفهم.

مشروع القرار الأول معنون ”تأكيد دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة والعمل من أجل إقامة الديمقراطية“. لقد أبلغتني الأمانة العامة بأنه لا يوجد طلب بإجراء تصويت منفصل على الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار الأول. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها.

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٤/١٥٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”مناهضة تشويه صورة الأديان“. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بوتان، بوليفيا، بروني دار السلام، كمبوديا، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، الصومال، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن

المعارضون:

أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، شيلي، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، بليز، بنن، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون،

الرأس الأخضر، كولومبيا، كوستاريكا، إكوادور، غينيا الاستوائية، فيجي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، الهند، جامايكا، اليابان، كينيا، ليسوتو، ليبريا، ملاوي، موريشيوس، منغوليا، نيبال، باراغواي، بيرو، رواندا، سانت كيتس ونيفس، ترينيداد وتوباغو، توفالو، جمهورية تترانيا المتحدة، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ٦١ صوتا، مع امتناع ٤٢ عضوا عن التصويت (القرار ١٥٦/٦٤).

[بعد ذلك، أبلغ وفد جزر سليمان الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيد]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية) : مشروع القرار الثالث معنون ''إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف''. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو،

صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، شيلي، المكسيك، بيرو

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٢٧ صوتاً مقابل ٥٤ صوتاً، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٤/١٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ”تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد الموضوعية“. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٦٤/١٥٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون ”الحق في الغذاء“.

أعطي الكلمة لممثلة كوبا بشأن نقطة نظامية.

السيدة بيريث ألفاريث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): نود أن نسترعي الانتباه إلى الفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار الخامس عن الحق في الغذاء. نذكر أنه عندما اعتمد مشروع القرار في اللجنة الثالثة، أجري تصويب شفوي على تلك الفقرة. وبالتالي ينبغي أن تكون الفقرة كما يلي:

(تكلمت بالإنكليزية)

”تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي على أن تنظر في ذلك بروح الموافقة وعلى أن تنظر على سبيل الأولوية في أن تصبح من الدول الأطراف في المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة“.

(تكلمت بالإسبانية)

لذلك اطلب أن تجري الأمانة العامة هذا التصويب على مشروع القرار. وآمل أن يعتمد بدون تصويت كما حصل في اللجنة الثالثة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تحيط الجمعية العامة علماً بذلك. وسوف يدرج في النص النهائي.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٦٤/١٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس معنون ”العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار،

كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

البرازيل، شيلي، سنغافورة

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٥٤ صوتا، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٤/١٦٠).

[بعد ذلك، أبلغ وفد الارجنتين الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع معنون ”المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ٦٤/١٦١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن معنون ”توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا“. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ٦٤/١٦٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار التاسع معنون ”الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، ومسؤوليتهم عن ذلك“. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ١٦٣/٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار العاشر معنون ”القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد“. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار العاشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ١٦٤/٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الحادي عشر معنون ”المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا“. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الحادي عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر (القرار ١٦٥/٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني عشر معنون ”حماية المهاجرين“. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد القرار الثاني عشر (القرار ١٦٦/٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث عشر معنون ”الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري“. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ١٦٧/٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع عشر معنون ”حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب“.

أعطي الكلمة لممثل مصر بشأن نقطة نظامية.

السيد عطية (مصر) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة بشأن نقطة نظامية تتعلق بمشروع القرار الرابع عشر. ثمة بعض الأخطاء التحريرية في مختلف النصوص اللغوية؛ وتم التأكيد لنا أن ذلك لن يؤثر على إجرائنا لعملية التصويت. وأود مجرد ذكر هذه الأخطاء، ولا سيما أن نص الفقرة ١٩ من منطوق القرار باللغة الفرنسية يختلف عنه في النص الإنكليزي.

وفي مشروع القرار A/C.3/64/L.43/Rev.1، جرى نقل جزء في اللجنة واعتمد بذلك الشكل، بالصيغة المنقحة والمعدلة. لذلك، لدى المقارنة بين كلتا الصيغتين، فضلا عن مختلف الصيغ في لغات الأمم المتحدة الأخرى، نأمل أن يجري تصويب جوانب عدم الاتساق هذه. وكانت هناك فاصلة أيضا في الصيغة الإنكليزية حذفت خطأً في السطر الثاني.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تحيط الجمعية العامة علما بذلك، وسوف تدرج في النص النهائي.

لقد أبلغتني الأمانة العامة بأنه لا يوجد طلب بإجراء تصويت مسجل على مشروع القرار الرابع عشر. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار بدون تصويت؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر بدون تصويت (القرار ٦٤/١٦٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس عشر معنون ”السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي“. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار ٦٤/١٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس عشر معنون ”حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار السادس عشر بأغلبية ١٣٢ صوتاً مقابل ٥٤ صوتاً (القرار ٦٤/١٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع عشر معنون ”تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان“. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع عشر (القرار ٦٤/١٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن عشر معنون ”الحق في التنمية“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، إسرائيل، ليتوانيا، جزر مارشال، هولندا، نيوزيلندا، بالاو، بولندا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، النمسا، كرواتيا، قبرص، فنلندا، فرنسا، اليونان، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، النرويج، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، أوكرانيا، فانواتو

أُعتمد مشروع القرار الثامن عشر بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٢٣ صوتا، مع امتناع ٣٠ عضوا عن التصويت (القرار ١٧٢/٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار التاسع عشر معنون: ”تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان“.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا،

ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

شيلي، تيمور – ليشتي

اُعتمد مشروع القرار التاسع عشر بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل ٥٣ صوتا، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٦٤/١٧٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار العشرون معنون: ”حقوق الإنسان والتنوع الثقافي“.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، الجبل

الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، فيجي، اليابان، ملديف، تيمور – ليشتي

اُعتمد مشروع القرار العشرون بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٥٢ صوتا، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٤/١٧٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٦٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (A/64/439/Add.3)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ١٨ من تقريرها.

قبل أن نسترسل أكثر من ذلك، أود أن أبلغ الأعضاء أنه قد تأجل البت في مشروع القرار الثاني، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في ميانمار“ إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت للجنة الخامسة لدراسة ما يرتبه مشروع القرار من آثار على الميزانية البرنامجية. نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثالث.

مشروع القرار الأول معنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية “.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البحرين، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، بوروندي، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا – بيساو، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كيريباس، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو

المعارضون:

الجزائر، بيلاروس، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ميانمار، ناميبيا، عمان، الاتحاد الروسي، السودان، الجمهورية العربية السورية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إثيوبيا، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، الهند، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، ليسوتو، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، باكستان، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، طاجيكستان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تركمانستان، أوغندا، اليمن، زامبيا

اعتُمد مشروع القرار الأول بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ٢٠ صوتا، مع امتناع ٦٣ عضوا عن التصويت (القرار ٦٤/١٧٥) .

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية“.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

المعارضون:

أفغانستان، الجزائر، أرمينيا، أذربيجان، بنغلاديش، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، الصين، جزر القمر،

كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، غينيا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، السنغال، الصومال، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تونس، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، بربادوس، بنن، بوتان، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، إثيوبيا، غابون، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، جامايكا، الأردن، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ملاوي، مالي، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، نيبال، باراغواي، الفلبين، جمهورية كوريا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سورينام، سوازيلند تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوغندا، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، زامبيا

اعتُمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل ٤٩ صوتا، مع امتناع ٥٩ عضوا عن التصويت (القرار ١٧٦/٦٤) .

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في أخذ الكلمة تعليلا للتصويت على القرارات التي اتُخذت من فورها.

السيدة بيريث الفاريث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): لا تزال كوبا متمسكة بموقفها التقليدي والمبدئي ضد اتخاذ قرارات بشأن بلدان معينة تهدف بصورة انتقائية إلى اتهام دول الجنوب على أساس دوافع سياسية بحتة لا تمت بصلة إلى الدفاع عن حقوق الإنسان.

وتؤمن كوبا بأن التعاون الدولي الحقيقي، القائم على مبادئ الموضوعية والنزاهة واللاانتقائية هو الوسيلة الوحيدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بصورة فعالة. وإنشاء مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما آلية الاستعراض الدوري الشامل، يتيح فرصة للنظر المتساوي في حالة حقوق الإنسان في جميع البلدان على أساس الحوار البناء.

إننا نعتبر أن هذا النوع من القرارات ينتهك مبادئ الحوار السلمي والتعاون واللاانتقائية وعدم التسيس، التي ينبغي أن يَسترشِد بها النظر في موضوع حقوق الإنسان. والسعي إلى فرض سياسة العزل والضغط الدبلوماسي على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يتوافق مع هذه المبادئ. فجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ينبغي أن تخضع للاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان؛ وينبغي أن تجري هناك مناقشة وتحليل حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد بطريقة نزيهة وفي ظل ظروف المساواة.

ولتلك الأسباب، صوتت كوبا مرة أخرى معارضة للقرار بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية. ومن خلال قيامها بذلك، فإن كوبا لا تقوم بإصدار حكم قيمي فيما يتعلق بالمسائل المعلقة المذكورة في الفقرة ٢ من القرار، التي تدعو إلى التوصل إلى حل عادل ومشرف بموافقة جميع الأطراف المعنية.

السيدة بيك (جزر سليمان) (تكلمت بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يقدم تعليلا للتصويت بعد التصويت. نظرا لضغط خارجي هائل خلال الأسابيع الماضية، اضطر وفد بلدي إلى تغيير تصويته اليوم. وقد شرحنا بوضوح في اللجنة الثالثة آراءنا بشأن القرارات بشأن بلدان بعينها. وفي هذا الصدد، نطلب إلى البلدان المعنية أن تحترمنا. وسوف نبقي موقفنا قيد الاستعراض.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية) بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٦٩ من جدول الأعمال.

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

تقرير اللجنة الثالثة (A/64/439/Add.4)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٦٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٦٩ من جدول الأعمال.

البند ١٠٤ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة (A/64/440 و A/64/440/Corr.1*)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة خمسة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٢٤ من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ”المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٤/١٧٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”خطوات إضافية لتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٤/١٧٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٤/١٧٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ”الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٨٠/٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون ”معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٨١/٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٠٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة (A/64/441).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها.

أعطي الكلمة الآن لممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات الذي يرغب في الكلام تعليلا للتصويت قبل البت في مشروع القرار.

السيد لوايزا باريا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (تكلم بالإسبانية): تكرر دولة بوليفيا المتعددة القوميات التأكيد على التزامها الراسخ بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة. ومشروع القرار بشأن التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، الذي اعتمدته اللجنة الثالثة بتوافق الآراء وأوصت الجمعية العامة باعتماده في التقرير الوارد في الوثيقة A/64/441، يعكس رؤية دولة بوليفيا المتعددة القوميات. وينص مشروع القرار في الفقرة ٧ (ج) من منطوقه على المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة للمحاصيل عندما يوجد دليل سابق على هذا الاستخدام.

إن مضغ أوراق الكوكا في حالتها الطبيعية يمثل تقليدا قديما موروثا من الأجداد للشعوب الأصلية في مناطق الأنديز والأمازون في أمريكا الجنوبية. ومراعاة لاحترام ذلك التقليد الذي يعبر عن الهوية الثقافية، قدم رئيس دولة بوليفيا المتعددة القوميات، السيد إيفو موراليس أيما، في آذار/مارس ٢٠٠٩، اقتراحا بتعديل المادة ٤٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، فيما يتعلق بمضغ أوراق الكوكا.

ونعرب عن امتناننا لأن المجتمع الدولي، اتساقا مع المبدأ الوارد في مشروع القرار هذا الذي ستعتمده الجمعية العامة، سيؤيد اقتراح بوليفيا بإلغاء هذا الحظر الذي فرضته الاتفاقية المذكورة آنفا بسبب التحيز الثقافي الذي لا يقوم على أساس علمي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار. مشروع القرار المعنون ”التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٨٢/٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٨ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثالثة (A/64/442)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٤ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر المعنون ''برنامج العمل للجنة الثالثة في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١١٨ من جدول الأعمال.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الثالثة (A/64/443)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٣٣ من جدول الأعمال.

بالنيابة عن الجمعية العامة، أود أن اشكر سعادة السيد نورمانز بينكي، الممثل الدائم للاتفيا لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الثالثة، وأعضاء المكتب الآخرين، وأمين اللجنة وجميع الأعضاء على العمل المتميز الذي قاموا به.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها.

البند ١٢٤ من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون

مشروع القرار (A/64/L.34)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل أوزبكستان ليتولى عرض مشروع القرار A/64/L.34.

السيد أسكروف (أوزبكستان) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون وهي – الاتحاد الروسي، وجمهورية أوزبكستان، وجمهورية الصين الشعبية، وجمهورية طاجيكستان، وجمهورية قيرغيزستان، وجمهورية كازاخستان – أود أن أعرض مشروع القرار A/64/L.34، المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون''.

لقد وقع رؤساء الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون على الإعلان المنشئ للمنظمة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وتتمتع دول منغوليا وجمهورية الهند وجمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية إيران الإسلامية بمركز مراقب لدى المنظمة. ويعيد ميثاق منظمة شانغهاي للتعاون التأكيد على التزام الدول الأعضاء بأهداف ميثاق الأمم المتحدة

ومبادئه وكذلك قواعد القانون الدولي ومبادئه التي تنص على صون السلم والأمن الدوليين وتنمية علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول.

وتهدف أنشطة المنظمة إلى تعزيز الثقة المتبادلة والصداقة وحسن الجوار بين دولها الأعضاء؛ وتشجيع التعاون الفعال في مجالات منها، في جملة أمور، الشؤون السياسية والتجارة والاقتصاد والعلم والتكنولوجيا والثقافة والتعليم والطاقة والنقل والبيئة؛ وتعزيز الجهود لصون وضمان السلم والأمن والاستقرار في المنطقة؛ وبناء نظام سياسي واقتصادي دولي ديمقراطي وعادل ورشيد.

ومجلس رؤساء الدول الأعضاء في منظمة شانغهاي للتعاون هو الهيئة الإدارية العليا للمنظمة. ويحدد المجلس الأولويات والمجالات الرئيسية لأنشطة المنظمة، ويتخذ قرارات بشأن القضايا الأساسية الخاصة بإجراءات المنظمة الداخلية وعملها، والتعاون مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى وينظر في المشاكل الدولية الأكثر إلحاحا.

وتقوم الهيئات التالية بتنسيق تنفيذ الأهداف والمهام الواردة في ميثاق المنظمة. مجلس رؤساء حكومات – رؤساء وزارات – الدول الأعضاء في المنظمة يصادق على ميزانيتها وينظر في القضايا الرئيسية المتعلقة أساسا بمجالات تطوير التعاون في إطار المنظمة، وخاصة في الميدان الاقتصادي. وقد أنشئ مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة. ويعقد رؤساء وزارات ووكالات الدول الأعضاء في المنظمة اجتماعات تضم الوزراء المسؤولين عن التجارة الخارجية والنقل والتعليم والثقافة والدفاع وما إلى ذلك. كما يعقد مسؤولو وكالات إنفاذ القانون والجمارك، وقضاة المحاكم العليا وقضاة التحكيم، والمدعون العامون اجتماعات منتظمة. وهناك لجان لكبار المسؤولين وأفرقة عاملة للخبراء تعمل بفعالية في إطار اجتماعات مسؤولي الوزارات والوكالات. ومجلس المنسقين الوطنيين للدول الأعضاء هو الهيئة التي تنسق الأنشطة الحالية للمنظمة والتعاون فيما بين وزارات ووكالات الدول الأعضاء.

والهيئات الدائمة للمنظمة، التي تعمل منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، هي أمانة منظمة شانغهاي للتعاون، ومقرها في بيجين، واللجنة التنفيذية للهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع للمنظمة ومقره في طشقند، عاصمة أوزبكستان. وسيخاطب السيد بولات نورغالييف، ممثل جمهورية كازاخستان، الذي يشغل منصب الأمين العام للمنظمة منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الجمعية العامة في وقت لاحق صباح هذا اليوم. ويشغل السيد ميرزاهان سوبانوف، ممثل جمهورية قيرغيزستان، منصب مدير اللجنة التنفيذية للهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع للمنظمة منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

ويتم تعيين ممثلين دائمين للدول الأعضاء في منظمة شانغهاي للتعاون لدى أمانة المنظمة وكذلك لدى الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب.

تتمتع منظمة شانغهاي للتعاون بمركز المراقب في الجمعية العامة منذ عام ٢٠٠٤، وهي تتعاون بشكل وثيق مع منظومة الأمم المتحدة في معظم مجالات أنشطتها الرئيسية. واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي هي شريكها الأساسي. وبالمثل، تبدو آفاق العمل المشترك مع منظومة الأمم المتحدة في مجالات حماية البيئة والعمل الإنساني والهجرة آفاقا واعدة جدا. ووقع على مذكرة تفاهم بين المنظمة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بغية تعزيز الإطار المؤسسي للتعاون بين المنظمة وهيئات الأمم المتحدة. ويبين ما سلف أنه تمت تهيئة الظروف المواتية لتعاون بين الأمم المتحدة

ومنظمة شانغهاي للتعاون، الذي يعود بالفائدة المتبادلة عليهما.

وفي الوقت نفسه، يصبح من البديهي أنه، بغية تعزيز التعاون والتنسيق العمليين لتناول الأهداف المشتركة، من الضروري جعل العلاقة بين المنظمة والأمم المتحدة علاقة منهجية بدرجة أكبر، وهو الغرض من مشروع القرار الذي يجري عرضه اليوم (A/64/L.34).

ويحيط مشروع القرار علما بأنشطة منظمة شانغهاي التي تهدف إلى تعزيز السلام والأمن والاستقرار في المنطقة ومكافحة الإرهاب والنعرة الانفصالية والتطرف، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأنواع الأخرى من الأنشطة الإجرامية ذات الطبيعة العابرة للحدود. كما يحيط علما بالأنشطة التي تهدف إلى تعزيز التعاون الإقليمي في مختلف المجالات، مثل التجارة والتنمية الاقتصادية والطاقة والنقل والزراعة والصناعة الزراعية وتنظيم الهجرة وقطاع المصارف والمالية والمعلومات والاتصالات والعلوم والتكنولوجيا الجديدة والجمارك والتعليم والصحة العامة وحماية البيئة والحد من خطر الكوارث الطبيعية والمجالات الأخرى ذات الصلة.

ويشدد مشروع القرار على أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون ويقترح، لهذا الغرض، أن يجري الأمين العام للأمم المتحدة بصورة منتظمة مشاورات مع الأمين العام لمنظمة شانغهاي للتعاون عبر المحافل والأشكال القائمة بين الوكالات، بما في ذلك المشاورات السنوية بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية.

ويقترح مشروع القرار أن تتعاون الوكالات المتخصصة، والمنظمات والبرامج والصناديق الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مع منظمة شانغهاي للتعاون بغية التنفيذ المشترك للبرامج بما يحقق أهدافها، ويوصي، في هذا الصدد، بأن يبدأ رؤساء هذه الوكالات إجراء مشاورات مع الأمين العام للأمم المتحدة.

وفي الختام، أود أن أعرب عن امتناني لكل الوفود التي شاركت في المشاورات غير الرسمية وقدمت إسهاماتها القيمة. وأعتقد أن مشروع القرار سيعتمد بتوافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وفقا للقرار ٤٨/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أعطي الكلمة الآن للسيد بولات نورغالييف، الأمين العام لمنظمة شانغهاي للتعاون.

السيد نورغالييف (منظمة شانغهاي للتعاون) (تكلم بالروسية): يعكس نظر الجمعية العامة في مشروع القرار A/64/L.34، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون، الدور المتنامي الذي تضطلع به المنظمة في كفالة السلام والأمن والاستقرار في المنطقة الأوروبية الآسيوية. وتؤيد الدول المؤسسة لمنظمة شانغهاي للتعاون تطوير تعاون عملي مع الأمم المتحدة في مجموعة واسعة من المسائل المهمة، بما في ذلك مكافحة الإرهاب والنعرات الانفصالية والتطرف والاتجار غير القانوني بالمخدرات والأشكال الأخرى للجريمة العابرة للحدود الوطنية.

وتهدف أنشطة منظمة شانغهاي للتعاون أيضا إلى تشجيع التعاون الإقليمي في مجالات مختلفة، مثل التجارة والعلاقات الاقتصادية والاستثمارية والطاقة والنقل والزراعة والشؤون المصرفية والمالية والمعلومات وتكنولوجيا الاتصالات والمشاريع والعلوم والتكنولوجيا الجديدة والتعاون الجمركي والتعليم والرعاية الصحية وحماية البيئة والحد من خطر الكوارث الطبيعية وكفالة الاستجابة المشتركة لحالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث الطبيعية والناجمة من صنع

الإنسان. وتقدم الدول الأعضاء في منظمتنا مساهمة كبيرة لكفالة إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع في أفغانستان.

وسيمكننا اعتماد مشروع القرار من أن نعزز بدرجة كبيرة تعاوننا مع الوكالات المتخصصة، والمنظمات والبرامج والصناديق الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل التنفيذ المشترك لمشاريع ملموسة في المجالات المذكورة آنفا.

ونود أن نعرب عن خالص تقديرنا لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي أيدت إدراج البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون“ في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة وعلى الاعتماد الوشيك لمشروع القرار A/64/L.34.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم في المناقشة بشأن هذا البند. تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A./64/L.34. أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار أصبحت باكستان والجمهورية الدومينيكية من مقدميه.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تعتمد مشروع القرار A/64/L.34؟

اعتمد مشروع القرار *A/64/L.34* (القرار ١٨٣/٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٢٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥.